



En

١٤٤٥/٠٧/٠٣ هـ الموافق: ٢٠٢٤/٠١/١٥ م

تسجيل الدخول

مجموعة الأنظمة السعودية « المجلد السادس » أنظمة العمل والرعاية الاجتماعية «
قواعد التعامل مع الوافدين من مخالفي الأنظمة

قواعد التعامل مع الوافدين من مخالفي الأنظمة

عدد مرات التصفح ٢٥٠٩٠٣



نبذة عن النظام

تتولى وزارة الداخلية ضبط الوافدين العاملين لحسابهم الخاص، وحالات ترحيل الوافد المخالف، على الشركات والمؤسسات المختصة بخدمات الحجاج والمعتمرين إبلاغ الجهة المختصة عن تأخر أي حاج معتمر عن المغادرة بعد انتهاء المدة المحددة لإقامته، ويجب على الشركات والمؤسسات حصول العمالة الخاصة بهم على الإقامات ورخص العمل، على جميع الأجهزة الحكومية التأكد من أن جميع الوافدين العاملين لديها أو في المجالات والحقول التي تدخل ضمن اختصاصها لديهم تصاريح إقامة سارية المفعول ومصرح لهم بالعمل، أو بموجب عقود رسمية معترف بها، وممنوع من دخول المملكة كل وافد يُرحّل.

قواعد التعامل مع الوافدين من مخالفي الأنظمة

الاسم

١٤٣٤/٠٥/١٢ هـ الموافق : ٢٤/٠٣/٢٠١٣ م

تاريخ الإصدار

١٤٤٠/٠٣/٢١ هـ الموافق : ٢٩/١١/٢٠١٨ م

تاريخ النشر

ساري

الحالة

[مرسوم ملكي رقم م / ٢٤ / بتاريخ ١٢ / ٥ / ١٤٣٤](#)

أدوات إصدار النظام

نص النظام



إبلاغ

طباعة


اصل الوثيقة

مادة معدلة مادة ملغية 

العربية

اللغات

الإصدارات



وبعد الاطلاع على تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول الحج أو العمرة وغيرها، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) بتاريخ ١٨ / ١٠ / ١٤٠٤هـ. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥٠ / ١١٤) بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٤٣٣هـ. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠) بتاريخ ٦ / ٥ / ١٤٣٤هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : تعديل نص المادة (التاسعة والثلاثين) من نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦هـ، لتصبح بالنص الآتي:
"المادة التاسعة والثلاثون:

(١) لا يجوز - بغير اتباع القواعد والإجراءات النظامية المقررة - أن يترك صاحب العمل عامله يعمل لدى الغير، ولا يجوز للعامل أن يعمل لدى صاحب عمل آخر، كما لا يجوز لصاحب العمل توظيف عامل غيره، وتتولى وزارة العمل التفتيش على المنشآت، والتحقق في المخالفات التي يتم ضبطها من قبل مفتشيها، ومن ثم إحالتها إلى وزارة الداخلية لتطبيق العقوبات المقررة بشأنها.

(٢) لا يجوز لصاحب العمل أن يترك عامله يعمل لحسابه الخاص، كما لا يجوز للعامل أن يعمل لحسابه الخاص، وتتولى وزارة الداخلية ضبط إيقاف وترحيل وإيقاع العقوبات على المخالفين من العاملين لحسابهم الخاص (العمالة السائبة) في الشوارع والميادين والمتغيبين عن العمل (الهاربين) وكذلك أصحاب العمل والمشغلين لهؤلاء والمتسترين عليهم والناقلين لهم وكل من له دور في المخالفة وتطبيق العقوبات المقررة بحقهم".

ثانياً : إلغاء المادة (الثالثة والثلاثين بعد المائتين) من نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦هـ.

جميع الحقوق محفوظة © ١٤٤٥-٢٠٢٤

القائمة البريدية

اشترك معنا في القائمة البريدية ليصلك جديدنا ...

اشترك



يدعم هذا الموقع المتصفحات

